



UN LIBRARY

1979

Distr.
LIMITED

A/C.3/34/L.10
15 October 1979

ARABIC

ORIGINAL : FRENCH

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج مقاد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ايشوبيا ، باكستان ، بنن ، بوروندي ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زائير ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، موريتانيا ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا : مشروع قرار

عملا بالفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.9 يضاف النص التالي بوصفه مرفقا لمشروع القرار هذا .

مرفق

مشروع برنامج مقترح للأنشطة التي يجب القيام بها خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - يجب ان تقوم جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بتكثيف الجهود قصد الاسراع الى اقصى حد بتحقيق غايات العقد الرامية الى القضاء الكامل والنهائي على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري .

٢ - يجب ان تولي عناية خاصة المتدابير الطموسة المتخذة بقصد تأمين تنفيذ الاحكام الرئيسية لبرنامج العقد ، والاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بخصوص العنصرية ، والتمييز العنصري ،

والفصل العنصرى ، وانها الاستعمار وتقدير المصير ، وكذلك اعلان لاغوس الذى اعتمده المؤتمر العالمى لنهاضة الفصل العنصرى (١٩٧٧) ، وعلان ماپوتو الذى اعتمده المؤتمر الدولى لفنصرة شعبى زيمبابوى وناميبيا (١٩٧٧) ، وكذلك الحلقة الدراسية الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى وتأييد النضال الدائر فى جنوب افريقيا من أجل التحرر ، المعقودة فى هافانا (كوبا) فى عام ١٩٧٦ .

٣ - يجب أن تبذل جميع الجهود بقصد عزل الانظمة العنصرية عزلا كاملا وحمل جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة على تطبيق الجزاءات المقررة ضد هذه الانظمة تطبيقا صارما وذلك نظرا لكون كل تعاون مع الانظمة العنصرية فى الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والمسكرية وغيرها يشكل عائقا امام تحرير الجنوب الافريقى . وان الحكومات ملزمة بتوفير الظروف اللازمة لكي تكف الشركات عبر الوطنية عن منح اى مساعدة ودعم لنظامى بريتوريا وسالزبورى العنصريين ، او استغلال سكان الجنوب الافريقى والموارد الطبيعية لبلدانهم .

٤ - ان مجلس الأمن مدعو الى النظر ، على اساس الاستعجال ، فى امكانية فرض جزاءات كاملة والزامية ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد نظام الفصل العنصرى وجنوب افريقيا والانظمة العنصرية فى الجنوب الافريقى ، ولا سيما :

(أ) انها كل تعاون مع جنوب افريقيا فى الميدان النووى ؛

(ب) حظر كل مساعدة او تعاون تقنى لصنع الاسلحة والمعدات العسكرية فى جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر جميع القروض الممنوحة لجنوب افريقيا وجميع الاستثمارات فى هذا البلد وانها كل تشجيع للتجارة مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على امداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وسائر المواد الاساسية ذات الاهمية الاستراتيجية .

٥ - يجب تكثيف الجهود التى تقوم بها المؤسسات الداخلة فى منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لابقاء الرأى العام فى حالة يقظة دائمة ضد شرور العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، بواسطة نشرات مركز مناهضة الفصل العنصرى ، وعن طريق توزيع نشرات مختلفة ، وقيام الاتحاد البريدى العالمى ، بداية من عام ١٩٨٠ ، باصدار طابع بريدى بمناسبة الحقد .

٦ - يجب تكثيف الجهود التى تقوم بها ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة للأمم المتحدة ، وذلك لتأمين نشر وبحث المعلومات بقصد تعبئة دعم الجمهور لاهداف وغايات فقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . ويجب ان يدرج فى التقرير الذى يعمده الأمين العام ، وبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١٨ من برنامج الحقد ، تقرير سنوى عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام .

٧ - يجب ان تقوم جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتكثيف الحملات المنظمة المتوصل الى الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين الذين سجنتهم الانظمة العنصرية بسبب الكفاح الباسل الذى يخوضونه ضد الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ومن أجل الدفاع عن حقوق شعوبهم في تقرير المصير والاستقلال .

٨ - يجب ان تواصل منظمات الامم المتحدة ذات الصلة تحقيقاتها عن السياسات والممارسات في الاراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين ، القائمة على مختلف اشكال التمييز العنصرى ضد سكان هذه الاراضي .

٩ - يجب ان يسهم المؤتمر العالمى لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المقرر عقده في عام ١٩٨٠ ، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، من خلال التوصية باتخاذ تدابير اخرى رامية الى تحقيق المشاركة الفعلية من جانب المرأة في مكافحة هذه الآفات .

١٠ - ينبغي للامين العام ان يؤمن النشر ، على اوسع نطاق ممكن ، للدراسة المتعلقة باعمال لجنة القضاء على التمييز العنصرى والمعدة عملاً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٥٧ (د-٦٢) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٧ (A/CONF.92/8) وللمكتب المتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى الذى اعدته اللجنة في اطار مساهمتها في المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

١١ - يجب ان تتلهم ، على اساس سنوى ، حلقات حراسية اقليمية على مستوى اللجان الاقليمية وان تكون لها مواضع محددة .

١٢ - يجب ان تعتمد الامم المتحدة تدابير اخرى رامية الى تحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ، بما في ذلك اعداد اتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين .

١٣ - ينبغي القيام بأنشطة لتشجيع الاشتراك الفعلي للشباب في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى .

١٤ - ينبغي ان ينادم كل سنة في جميع الدول اسبوع تضامن مع الشعوب التي تكافح العنصرية والتمييز العنصرى .

١٥ - ينبغي لجميع الدول ان تعتمد ، على سبيل الاوسية القصوى ، تدابير يعاقب القانونون بمقتضاها على نشر أية آراء تقوم على اساس التفوق او الحقد العنصرى ، وعلى حثار المنظمات القائمة على الحقد والتعصب العنصرى ، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية ، والفسوادى والمؤسسات الخاصة التي تستند الى المعايير العنصرية او التي تنشر آراء من التمييز العنصرى والفصل العنصرى .

١٦ - ينبغي لجميع الدول القضاء في نهاية العقد ومن طريق تدابير تشريعية وإدارية ، على جميع الممارسات التمييزية التي ترتكب ضد أفراد الجماعات المهاجرين . كما ينبغي لها ان تعمل على ان يحظى المهاجرون وأسرتهم بمعاملة لا تقل ايجابية عما يحظى به مواطنو هذه الدول في مجالات مثل التعليم ، والصحة ، والتملك ، وخدمات الصحة والسكان ، والتنقلات داخل البلد أو خارجه ، الخ .

١٧ - وفيما يلي اهم الأنشطة التي ينبغي القيام بها بغية تحقيق هذه الاهداف :

(أ) ينبغي للأمم المتحدة ان تقدم موارد مالية وبشرية ملائمة وفقا للاولويات التي وضعتها الجمعية العامة من اجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(ب) ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى المعنية ، في اطار اختصاصها ان تشارك مشاركة اساسية من اجل تحقيق هذه الاهداف . كما ينبغي ، بالاضافة الى التقرير الذي طلب من الامين العام تقديمه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١٨ من برنامج العقد ، الاضطلاع بعدد من الأنشطة خلال هذا النصف الثاني من العقد . وينبغي بصورة خاصة ، في ضوء الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٣ من برنامج العقد ، ان تنظم لجنة حقوق الانسان حلقة دراسية في عام ١٩٨١ ، بغية اعداد دراسة عن وضع وسائل فعلية للمحيلة دون تعاون الشركات عبر الوطنية والمصالح الاخرى القائمة مع النظام العنصرية في الجنوب الافريقي .

١٨ - ينبغي للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ولجنة حقوق الانسان اجراء دراسة لوضع تدابير معددة ، يؤدي تطبيقها بواسطة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية ، الى وضع حد لكل تعاون مع النظام العنصرية لمنع تقديم الاموال ورؤوس الاموال والاعتمادات والعملات وای شكل آخر من اشكال المعونة التجارية والمالية والتقنية لاقتصاديات جنوب افريقيا وروديسيا وناميبيا من قبل البنوك الخاصة والحكومات والهيئات الدولية مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير ، والمؤسسة المالية الدولية ، وصندوق النقد الدولي ، والمؤسسات المماثلة .

١٩ - ينبغي للجنة حقوق الانسان ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د - ٣٠) وبالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، القيام بدراسة الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصري والتمييز العنصري ، وتقديم استخلاصاتها الى الجمعية العامة في ١٩٨٢ بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠ - ينبغي ان يجرى فريق الخبراء الخاص المعني بالجنوب الافريقي دراسة في ١٩٨٠ عن الوسائل الواجب اعمالها لتطبيق الصكوك الدولية ، مثل الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، بما في ذلك وضع التشريع الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية .

٢١ - ينبغي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ان ينظم في ١٩٨٠ ندوة دولية عن حظر الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري وتحقيق تقرير العنصري في ظل القانون الدولي ، مع

- أيلا اهتمام خاص لبدء أي عدم التمييز وتقرير المصير ، بوصف ذلك قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي .
- ٢٢ — ينبغي للأمين العام وضع دراسة في ١٩٨١ عن الروابط بين مكافحة العنصرية والكفاح من أجل تقرير المصير في الجنوب الأفريقي .
- ٢٣ — ينبغي للجنة مركز المرأة وضع دراسة في ١٩٨١ عن حالة النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل نظم الاقلية العنصرية في الجنوب الأفريقي ، وخاصة في ظل نظام الفصل العنصري ، والنساء والأطفال الذين يعيشون في الأراضي العربية المحتلة والأراضي المحتلة الأخرى .
- ٢٤ — ينبغي للأمين العام القيام بدراسة في ١٩٨١ ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة المترتبة والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، بشأن الروابط بين التمييز العنصري وعدم المساواة في مجالات التربية والتغذية والصحة والسكان والتنمية الثقافية .
- ٢٥ — عقد اجتماع مائدة مستديرة خلال النصف الثاني من ١٩٨٠ تحت إشراف اليونسكو ، يشترك فيها رؤساء تحرير الصحف الواسعة الانتشار ، من مختلف المناطق الجغرافية على أساس التوزيع العادل . ويدرس دور وسائل الاتصال في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، ويقدم تقريرا عن أعمال المائدة المستديرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لعام ١٩٨١ .
- ٢٦ — في النصف الثاني من العقد ينبغي عقد مؤتمر عالمي ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بوصفه حدثا هاما ومن الأفضل ان يعقد قرب نهاية العقد ، بخية استمرار وتقييم الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال العقد ، ووضع قائمة بالتدابير الجديدة التي قد تند و ضرورية . ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب الولاية التي عهد بها اليه والتي حددت في الفقرة ١٨ من برنامج العقد (انظر قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د-٢٨)) ، بمهمة اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر كما سبق ان فعل فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الاول .
- ٢٧ — ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعكف ، في دورته الأولى لعام ١٩٨٠ ، على دراسة الاستعدادات للمؤتمر .